

بلاخوات وهذه بين السائل الرابع المقتضى على القول الصحيح لا يوجب رجاسة حيث لم يحصل  
 للموت كالات قال شيخ الاسلام خوارج زاده ولو نزل جسد العتق واحاه كان الاولاد في الجسد عتق  
 حنفية رحمه الله لانه اقرب الى الميت في العضوية من الاب على مذهبنا وعند ههنا الولد  
 نصفين وذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء عن كتاب الصحاح كبر وعيد وفي الامع والاصح  
 وزياد ابن ثابت والي ابن كوف غيرهم انهم قالوا الولاء للكبير فما استدرك بعض الفقهاء  
 على ان الولاء للكبير المعنى سنا بعد موتة قاز تاير بقامة في العترة فيكون للولد بعد ان  
 بالكتاب الاقرب اي تقدم في استحباب الولاء اقرب في المعنى يوم موتة حتى ان مات المعنى عن ابن  
 وان ابن اخو كان الولاء لانه اقرب ومن ملك دار جيم محرم منه عتق عنه ويكون ولادة  
 هذا بحيث يتبعها تحت العصبات السعد وتنبه على ان العتق وان لم يكن اختصارا سبب الولاء  
 وتفصيل الكلام في هذا المقام ان العتابة على ثلاثة انواع الاول القويبة وهي قوابة ذي الرحم  
 من الولاء اما بطريق الاصلية كالابوين والاحباب وان علوا واما بطريق الفروعية كالاولاد  
 الاولاد وان سقطوا ملك واحدا من هؤلاء عتق عنه تقا اير وعتقه او لم يرد له التمسك  
 وهي قوابة المحرم غير العتوين اعني قوابة الاخوة والاحواء واولادها وان سقطوا وقوابة  
 والتمات والاقوال والحالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه الميام عتق عنه  
 ايضا عندنا خلافا لثالث في جرحهم النوع الثالث البعيدة وهي قوابة ذي الرحم غير المحرم  
 كالاولاد الاعمام والاقوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عنه بخلاف وللسان في جرحهم  
 في سيرة الشافعية ان ليس بينهما جرح كما في الاصول والفروع فلما عتق احدهما على صاحبه  
 كالاولاد الاعمام الا يرد ان قوابة العتق كقوابة اولادهم حيث يقبل سقادة كل منهما  
 لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يصح ذكوتة في الاخوة ويجري القصاص بينهما من الماس ومثل جليل  
 كل منهما لصاحبه خلافا لوالدين والمولودين ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجك في السوق او اشتريته وولد اولاد  
 فقال على الصلوة والسلام قد اعقب الله والمعنى في ذلك ان القوابة المساندة بالموتة على العتق  
 الملوكة في الاباء والاولاد وتوجه ان هذا العتق بطريق الصلوة والقوابة المذكورة فانسوخ عنها

الصلوة  
 فممن

الصلوة

الصلوة الا يرد ان جرحه الملوكة بتمت في هذه القوابة لاجل الصلوة عن ولا الاستغناء  
 والاصحاب فحوا ومن السني ان ملك العتق في الاستغناء من الاستغناء والاصحاب  
 من الاحسن في الكاح جوام الصلوة القارة في القطعة بسند يكون بين الفارسية التي قوله  
 طاهر ابن سني المظفر في استدامة الملك الكثر ولا يشبهه ان للملك ما يملكه في استغناء الصلوة  
 يكون العتق من طلاقه بعد موتها لا شعا الحويزة بقررة وانما انصار احد الاخيرين للاخوة  
 واستغناء الاباء ان اتصال النافذة بالجد كذلك في من شرب بعضهم الخدم انما لم تستع منها  
 عتق ومن ذكر العتق عتق اخو للاخوين بعض من شجرة واجده وشجرة اخو في الجسد  
 مع النافذة يوردت منها فهو من الفرح وحول والاخوين بغيره قد علمنا من واحد  
 وعلى هذا يكون القرب بين الاخوين اطهر بخصوصها بعت واحد واحتياج الجسد والنا في  
 نفس يكون باقتضا العتق اولى الالة لم يحمل الاخ كالمجد في حكم الولاء اذ امداد على الشفعة  
 وليس سعة الاخ كشفه الجسد ولا في حكم الارث عند الاستدراج ام لا في نوع ولا في خلافة  
 والفرق في كسب واما اولاد الاعمام والاقوال فقد كثر هذا الواسطه كما نسيه القوابة بعد  
 ولقد ثبت هنا كجرحه الكاح ولا حويزة في الكاح ثم ان الشيخ اورد للمجد الفصل مثلا كانت  
 ماتت حيا بن تولدك بن عند واحد للصغرى عتق ون وبنار والكبرى تلتون دسار فاستبنا  
 اباها بالمخين عتق عليها ماتت الاب وتوكت شيئا من المال ما تلتون من ذلك المال بينهن اطلاقا  
 والبا وهو الثلث الاخيرين مسترقي الاب احاسا بالاولاد لانه اخا من الكبرى وحما للفقري لان  
 الكبرى قد اعقت لانه اخا من الاب ثلثين والصغرى قد اعقت خمسة بعشرون وفيه من جرحه  
 وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة لا فها اقل عدو يقع من الثلثين فاعطيت للثلاث الثلثين  
 منها بالفرصة واعطيت للكبرى والصغرى واحدها بالاولاد ولا تستقيم اثنان على ثلاثة من سبعة  
 فاحدا جمع عدد ر وسمن اعني الثلثان ولا تسع الصالبا وهو الواجب على سهام الولاء وهي خمسة  
 وذلك لانه وجدنا من مالا الكبرى والصغرى مما ورث بالعتق لان العتوة اكثر عدو بعدهما فمنه  
 الثلثين لانه وعشر العتوين اثنان وعشرهما جمع وهي ثلثة عدو والواحد من الورثة لان  
 الثلث الباقي على الكبرى للصغرى يجب ان يكون على ثلثة ما ربحها وهي بعينها نسبة الثلثين